الحماية الدولية للممتلكات الثقافية وتأثيرها على المركز القانوني لمدينة القدس

ط/ عاصف كلاب - طالب دكتوراه
د/ عباسة طاهر- أستاذ محاضر "أ"
د/ حميدة نادية- أستاذة محاضرة "أ"
جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم

الملخص:

نحن هنا لمناقضة قضايا علمية هامة تتعلقُ بالحماية الدولية للممتلكات الثقافية وتأثيرها على المركز القانوني لمدينة القدس، حيث تدور الإشكالية في هذه الدراسة حول مدى كفاية الحماية التي توفرها المعاهدات والمواثيق الدولية للممتلكات الثقافية في مدينة القدس الشريف، ومدى نجاعة الوسائل والآليات المتبعة لتوفير هذه الحماية من جهة، ومدى انتهاك قواعد الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في القدس من طرف الاحتلال الاسرائيلي من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الممتلكات الثقافية، القدس، الاحتلال الإسرائيلي، الحماية الدولية.

Abstract:

We are here to discuss important scientific issues related to the international protection of cultural property and its impact on the legal status of the city of Jerusalem. The study discusses the adequacy of the protection provided by the international treaties and conventions of cultural property in Jerusalem, and the violation of the rules of protection of cultural property in Jerusalem by the Israeli occupation.

Keywords: Cultural Property, Jerusalem, Israeli Occupation, International Protection.

مقدّمة:

تخضع الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 لقواعد وقانون الاحتلال الحربي، وبماأن الاحتلال يعد حالة مؤقتة، فلا يجوز لدولة الاحتلال التصرف بالأراضي المحتلة كما تتصرف بإقليمها، حيث يحتفظ الإقليم المحتل بسيادته على أراضيه وموارده الطبيعية، أما الدولة المُحتلة فلا يجوز لها استناداً لأحكام قانون الاحتلال الحربي أن تمارس سوى بعض الاختصاصات المتعلقة بحفظ النظام والأمن وحماية جيشها، كما يمتنع عليها أن تعمل على تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية تعود عليها وعلى سكانها بالنفع وتلحق الضرر بالإقليم المحتل وسكانه.[1]

عندما احتلت إسرائيل الضفة الغربية والقدس الشرقية بعد انتهاء حرب حزيران 1967، كانت القدس في حينه تحت الحكم الأردني، ومنذ الأيام الأولى لاحتلالها للمدينة، بدأت الحكومة الإسرائيلية باتخاذ سلسلة من الإجراءات التي تهدف إلى ضم المدينة للقدس الغربية، بحجة توحيد المدينة،[2] مُتَذرِّعة بالعديد من الحجج والذرائع الواهية من أجل إضفاء صفة المشروعية على أعمالها وللإبقاء على المدينة المقدسة تحت سيطرتها، من الملاحظة أن الحكومة الإسرائيلية لم تستخدم كلمة "ضم" في جميع القوانين أو المراسيم التي أصدرتها لتوحيد المدينة، ومنها إقرار البرلمان الإسرائيلي " الكنيست " بتاريخ 1967/6/27 تعديلاً لقانون أنظمة السلطة والقضاء لسنة 1948 بإضافة المادة (11 ب) له والتي تهدف لأن تشمل نصوص هذه الأنظمة المناطق التي كانت تحت إدارة بلدية القدس العربية قبل الحرب، وفي الوقت ذاته أقر الكنيست تعديلاً آخر على قانون البلديات الإسرائيلي، وهو القانون رقم 06 لسنة 1967 ويهدف هذا التعديل إلى منح وزير الداخلية الإسرائيلي صلاحية الإعلان عن توسيع نطاق بلدية القدس بضم مناطق جديدة إليها، كما قامت وزارة الداخلية الإسرائيلية بتاريخ 1967/6/26 بإجراء إحصاء عام لسكان مدينة القدس، وقامت بمنحهم

[1]- مصطفى أحمد فؤاد وآخرون، القانون الدولي الإنساني – آفاق وتحديات، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 131.

[2]- حلبي أسامة، مسألة القدس في ضوء الاتفاقيات الفلسطينية–الإسرائيلية، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 8، العدد 31، صادرة عن مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، صيف عام 1997، ص 101.

بطاقات الهوية الإسرائيلية، وما تبع ذلك من إلغاء سريان القوانين الأردنية على المدينة، وإلغاء المحاكم الأردنية وإلحاقها بالمحاكم الإسرائيلية، وإلغاء البنوك العربية في المدينة، وفرض الضرائب على سكانها.[1]

لقد اتبعت إسرائيل هذه الإجراءات التشريعية بسلسلة من الأعمال والوقائع على الأرض، والتي تهدف كلها إلى محو الطابع العربي عن المدينة وفرض الطابع اليهودي عليها، ووضع العالم كله تحت سياسة الأمر الواقع.[2]

لم تكتف الحكومة الإسرائيلية بالإجراءات السابقة بل أنها اتخذت خطوة حاسمة نحو إزالة أي شك لدى العالم بنيتها في ضم القدس الشرقية إليها، ذلك بإصدارها قانون أساسي بتاريخ 30 يوليو 1980 ، أطلق عليه قانون أساس القدس عاصمة إسرائيل لعام 1980، وهو بمثابة نص دستوري الذي نصت المادة الأولى منه على أن: " القدس الكاملة والموحدة عاصمة إسرائيل"، أي أنها تعتبر جزأ لا يتجزأ من القدس الغربية التي ضمتها إليها عام 1948.[3]

رداً على هذا القرار أصدر مجلس الأمن قراره رقم 478 بتاريخ 20 أوت 1980 الذي اعتبر أن الإجراء الإسرائيلي باطلاً ومخالف للقانون الدولي ودعا الدول التي لها بعثات دبلوماسية في القدس إلى سحب بعثاتها من المدينة واستجابة لهذا القرار قامت 13 دولة بسحب بعثاتها الدبلوماسية من المدينة ويلاحظ أن مجلس الأمن الدولي وكذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد درجا في جميع القرارات الصادرة عنهما، بشأن القدس الشرقية إلى الجمع بينها وبين الأراضي العربية الأخرى التي احتلت أثر حرب عام 1967، واعتبار وجود إسرائيل في القدس مجرد وجود لدولة محتلة في أرض محتلة، يتعين عليها الانسحاب منها.[4]

---

[1]- حلبي أسامة، آثار ضم القدس إلى إسرائيل على حقوق ووضع سكانها العرب، الطبعة الأولى، الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية " PASSIA "، القدس، أيلول 1990، ص 7 – 9.

[2]- الأمير الحسن بن طلال، القدس دراسة قانونية، دون دار نشر، المملكة الأردنية، 1979، ص 46 – 58.

[3]- حلبي أسامة، آثار ضم القدس إلى إسرائيل على حقوق ووضع سكانها العرب، المرجع السابق، ص 12.

[4]- موسى القدسي الدويك، القدس والقانون الدولي – دراسة للمركز القانوني للمدينة وللانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان فيها، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2002، ص 17.

إن الوضع القانوني لمدينة القدس يتضح من خلال أن الاحتلال الحربي هو تمكن دولة محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بصفة فعلية،[1] واستناداً لنص المادة 42 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، فانه تم تعريف الاحتلال الحربي كما يلي: " تعتبر أرض الدولة محتلّة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها ".[2]

إن الإشكالية التي تثور في هذه الورقة البحثية تتجلى في: ما مدى كفالة الحماية الدولية للممتلكات الثقافية وتأثيرها على المركز القانوني لمدينة القدس؟

اتجاه خطورة هذا الوضع وانطلاقاً مما سبق، سنعالج هذه الدراسة عبر مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: آليات حماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس.

المبحث الثاني: انتهاك قواعد الحماية للممتلكات الثقافية في مدينة القدس.

المبحث الأول: آليات حماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس

أياً ما كان مدى الأحكام والقواعد التي كفلت حماية الممتلكات الثقافية، فإنها تبقى بدون قيمة ما لم تتعزز بنظام قانوني فعّال يضمن تطبيقها، وآليات دولية ذات مصداقية لتنفيذ هذه الأحكام، حيث أن تغليب مقتضيات الضرورات الحربية على الاعتبارات الإنسانية ظلت السمة الغالبة للنزاعات المسلحة، مما يؤكد أن هذه الأحكام لا تحظى بالاحترام في معظم الأحيان.

فالمسألة لم تَعُد نقص في النظام القانوني الدولي الذي يكفل حماية الممتلكات الثقافية، لكن المشكلة تبقى في وضع قواعد هذا النظام موضع التنفيذ، فالمتتبع للممارسات الدولية يتأكد من أن هذه القواعد – على الرغم من أنها لا تشكل

[1]- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972، ص 826.

[2]- أنظر: المادة 42 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

سوى الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية – ظلت حبيسة النصوص،[1] وإن بدا أنها نمت وتطورت في ظل العديد من الصكوك الدولية التي وضعها المجتمع الدولي خلال الفترة الأخيرة، فإننا لا نجد إلا القليل من هذه القواعد هي التي تطبق، وإن كان تطبيقها يتم بشكل جزئي ووفقاً لموازين القوى السياسية والدولية السائدة في كل حين.

فالمشكلة الرئيسية لكفالة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وكذا خلال فترات الاحتلال الحربي لم تعد مشكلة نصوص يقدر ما هي مشكلة وضع هذه النصوص موضع التنفيذ من قبل المجتمع الدولي، وعليه فإن إيجاد آليات فعالة لتنفيذ القواعد والأحكام التي تكفل حماية الممتلكات الثقافية أضحى ضرورة ملحة، لأنه وإن كان الأساس في تنفيذ الالتزامات هو"حسن النية"،[2] إلا أن هذا المبدأ ما هو – في حقيقة الأمر – إلا شعار تنتهك من ورائه الالتزامات الدولية.

غير أننا لا نجد هذه الإشكالية مطلقاً في الشريعة الإسلامية الغراء فأنظمتها تعمل بشكل متساند، فلا يمكن تطبيق جزء من أحكمها دون الجزء الآخر، وآليات التطبيق والتنفيذ واحدة ولا تعطي ناتجها إلا بالتطبيق الشامل لتلك المنظومة، وبتالي فإن الشريعة الإسلامية تصدر من مصدر واحد وتستند إلى فلسفة كونية واحدة، وتستهدف مقاصد محددة تجعلها كلاً غير قابل للتجزئة.

المطلب الأول: الآليات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس

توجد العديد من الآليات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في المدينة المقدّسة، بعض هذه الآليات أوجدتها اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكول الثاني الملحق بها لعام 1999، والبعض الآخر فرضها العمل الدولي، خاصة في الحقبة الأخيرة

[1]- عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص 304.

[2]- محمد مصطفى يونس، حسن النية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 51، سنة 1995، ص 147.

من القرن العشرين التي شهدت تزايداً مستمراً في الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية التي نشبت خلال هذه الفترة.

تتنوع وسائل حماية الممتلكات الثقافية ما بين وسائل دولة وأخرى داخلية أو وطنية، وفي هذا المبحث سوف يتناول الباحث الوسائل الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في الفرع الأول، ودور المنظمات والمؤسسات الدولية الفاعلة في الحد من الاعتداءات الإسرائيلية على الممتلكات الثقافية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الوسائل الدولية لحماية الممتلكات الثقافية

أولاً: التعاون الدولي لحماية الممتلكات الثقافية

أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية على وسيلة التعاون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية، حيث نصت ديباجة اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المؤرخة في 14 أيار/ مايو 1954 على أن: "الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها شعب ما، تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية".[1]

انطلاقاً من هذا المفهوم جاءت فكرة التعاون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية وحمايتها، وهو ما نجده بارزاً في نصوص الاتفاقيات الدولية والتوصيات ذات الصلة بالممتلكات الثقافية، فعلى سبيل المثال أجازت المادة 17 من اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970 م، طلب المساعدة الفنية والتقنية أيضاً في هذا المجال من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) باعتبارها المنظمة الراعية لهذه الاتفاقية والمتخصصة في صيانة وحماية الممتلكات الثقافية، كما جعلت ذات الاتفاقية من التعاون الدولي من أكثر الوسائل فعالية في حماية الممتلكات الثقافية.[2]

---

[1]- للمزيد أنظر: ديباجة اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.

[2]- أنظر:- نص المادة 2 من اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970، تنص على: "...وبأن التعاون الدولي هو من أجدى وسائل حماية الممتلكات الثقافية..."

- المادة 17 من اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970.

جاء نص ديباجة اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الذي أقرها المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة بباريس بتاريخ 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 1972، واضحاً ودافعاً على التعاون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية معتبراً أن: "المبدأ هو أن جميع الدول المتعاقدة تعترف بأن من واجب المجتمع الدولي في مجموعه أن يتعاون في تأمين صون التراث الذي يتسم بطابع عالمي".[1]

تأسيساً على ما تقدم فللتعاون الثقافي الدولي مستويات متعددة يمكن تلخيصها بما يأتي:[2]

أ- التعاون الثقافي الثنائي: يرتكز أساساً على التبادل، أي تبادل المعلومات والخبرات وتبادل التظاهرات والأنشطة الثقافية والفنية وتبادل الخبراء والأخصائيين والفنيين، ومن الأمثلة على ذلك التعاون الثنائي الذي باشرته السلطات الفرنسية بشأن حماية الممتلكات الثقافية في بلدان إفريقية مختلفة كالحملة التي قامت بتنظيمها لجمع الممتلكات الثقافية في مالي، ووضع البرامج المختلفة والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في بوروندي.

ومن ذلك أيضاً اتفاقات التعاون الثقافي التي أبرمها العراق مع البحرين عام 1975، ومع دولة الإمارات العربية المتحدة عام 1977 ومع دولة الكويت عام 1978، والمتعلقة بتعزيز سبل التعاون الثقافي والتربوي والعلمي فيما بينها والتعاون بين دولة فلسطين والأردن على حماية الممتلكات الثقافية في القدس الموقعة بشهر آذار من عام 2013م.

ب- التعاون الثقافي الفني: يتمثل في تقديم المعونة الفنية من قبل البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، وذلك بمدها بالمعدات والتجهيزات الفنية ووضع الخبراء والفنيين على ذمتها لمساعدتها في إنجاز مشاريع التنمية وإسناد المِنَحْ الدراسية والتدريبية إلى مواطنيها، وخير مثال على ذلك ما قدمته الحكومة الفرنسية لبعض

[1]- للمزيد أنظر: ديباجة اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972.

[2]- علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي – دراسة تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 70 – ص 71.

البلدان الإفريقية من معونات فنية لإنشاء متحف وطني في بماكو، ومتحف التاريخ في ويدا، وكذلك المتحف الأثنوغرافي في بورتونوفو وترميم قصر أومنس الملكي في بورتونوفو أيضاً.

ج- التعاون الثقافي الثلاثي: هو نوع جديد من أنواع التعاون يجمع بين ثلاث أطراف؛ طرف يتلقى المعونة الفنية وطرف يتعهد بتمويل مشروعات المعونة وطرف ثالث يتكفل بتهيئة الخبراء والاخصائيين المكلفين بإنجاز تلك المشروعات.

ومثال ذلك عملية حصر وجرد الممتلكات الثقافية الإفريقية الموجودة خارج إفريقيا التي ينفذها المجلس الدولي للمتاحف (I C O M) بتمويل من اليونيسكو، وكذلك ما يقوم به المجلس من إعداد قوائم الحصر والجرد الوطنية للممتلكات الثقافية في مالي، وفي إطار برنامج مساهمة اليونيسكو أيضاً.

د- التعاون المتعدد الأطراف: هو التعاون القائم بين دولة معينة ومنظمات دولية كاليونيسكو والمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة والعلوم (الأليكسو) ويكتسب هذا النوع من التعاون أهمية بالغة بالنسبة إلى الدول الأعضاء في تلك المنظمات الدولية.

لأهمية التعاون الدولي واعتراف أشخاص القانون الدولي العام بأهميته، نجد أنه بلور كهدف من أهداف وغايات ووسائل الأمم المتحدة، إذ تسعى من خلاله إلى تحقيق التعاون بين الدول في المجالات الاقتصادية والثقافية والإنسانية.[1]

حظيت دولة فلسطين بهذا الشكل من وسائل الحماية الدولية في إطار مشروع التراث الثقافي والطبيعي في فلسطين، والذي نفذ من قبل وزارة السياحة والآثار الفلسطينية بالتعاون مع اليونيسكو والمركز العالمي للتراث الثقافي والطبيعي بناء على قرار اللجنة الدولية للتراث الثقافي والطبيعي في دورته السادسة والعشرون المنعقدة في بودابست بالمجر سنة 2002م، وبقي هذا المشروع قاصراً على الضفة الغربية

[1]- أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية – دراسة خاصة للمنظمة العالمية للتجارة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 130.

وقطاع غزة، دون أن تستفيد منه مدينة القدس، ذلك راجع كونها تقع بكاملها تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي ولا ولاية لوزارة السياحة والآثار الفلسطينية عليها.[1]

ثانياً: تشجيع المفاوضات الثنائية لحماية الممتلكات الثقافية

تعتبر المفاوضات من الوسائل المهمة في تسوية النزاعات والخلافات التي قد تحدث بين أشخاص القانون الدولي، فقد أولى ميثاق منظمة الأمم المتحدة اهتماماً كبيراً لهذه الوسيلة.[2]

للمفاوضات أهمية كبيرة فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، خاصة فيما يخص عملية استرداد الممتلكات الثقافية، كون المفاوضات أساساً تقوم على التواصل ما بين الأطراف المتنازعة بغرض تسوية النزاع والوصول إلى اتفاق مرضٍ لكل الأطراف.[3]

لا يتصور أن تقوم دولة برد ممتلكات دولة أخرى استولت عليها من تلقاء نفسها، إذ لا يوجد سابقة تدلل على ذلك، والواقع يفيد أن الدول تخوض مفاوضات قاسية في سبيل استرجاع ممتلكاتها الثقافية التي تكون نقلت إلى دول أخرى، ويدفع ذلك الدولة صاحبة الممتلك الثقافي إلى اللجوء إلى الوسائل السلمية المتمثلة في التحكيم والتوفيق والتسوية القضائية والوساطة لتعزيز مطالبها، علماً أن أي وسيلة من هذه الوسائل تقتضي مباشرتها بحكم الواقع إجراء بعض المفاوضات المباشرة أو غير المباشرة؛ وحظيت المفاوضات الثنائية كوسيلة لحماية الممتلكات الثقافية باهتمام الأمم المتحدة واليونيسكو على حدٍ سواء، فصدرت العديد من القرارات عن كلا المنظمتين تحثان على اتخاذ المفاوضات الثنائية وسيلة لحل الخلافات الخاصة باسترداد الممتلكات الثقافية أو حمايتها، ومن هذه القرارات القرار رقم 3391 لعام 1975م، والقرار رقم 18/32 لعام 1977م، والقرار رقم 15/48 لعام 1993م وغيرها

---

[1]- حمدان طه و أحمد الرجوب، التراث الثقافي والطبيعي العالمي قيم إنسانية مشتركة، مجلة تسامح، العدد 8، السنة 3، الصادرة عن مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، 2005، ص 118.

[2]- أنظر: المادة 33 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة المنعقد في 26 / يونيو / 1945م، الذي دخل حيز النفاذ في 24/ 10 / 1945م.

[3]- علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 73.

من القرارات،[1] فأنشأت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لجنة دولية حكومية يقع على عاتقها تقديم واقتراح آليات تسهيل المفاوضات الثنائية لحماية ورد الممتلكات الثقافية.[2]

يعتقد الباحث أن المفاوضات باعتبارها أداة للتواصل، تشكل حجر الأساس في أي نزاع يراد بحثه أو تسويته، وأنه يتم اللجوء إليها بشكل مباشر وتلقائي ولو لم ينص عليها في الاتفاقيات الدولية، وفيما يتعلق بالممتلكات الثقافية في القدس، فلقد وضعت واحدة من قضايا القدس الأخرى فيما يعرف بملف القدس ما بين دولة فلسطين والاحتلال الإسرائيلي، على أن تُبحث في مرحلة التسوية النهائية ما بين أطراف النزاع.[3]

إلا أن ذلك لا يحول دون وجود بعض المفاوضات أو الاتفاقيات الثنائية وكذا المشاورات ما بين الدول الإسلامية والعربية من جانب وبين الاحتلال الإسرائيلي من جانبٍ آخر حول الممتلكات الثقافية في القدس خاصة الأماكن المقدسة منها، سواء كانت هذه المفاوضات مباشرة أو غير مباشرة برعاية منظمات دولية متخصصة كمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أو بين هذه الدول والاحتلال الإسرائيلي مباشرة كما جرى في اتفاقية وادي عربة لعام 1994، ما بين الأردن والاحتلال الإسرائيلي.[4]

---

[1]- سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2013، ص 55.

[2]- تأسست هذه اللجنة سنة 1978م بغرض تقديم آليات المساعدة اللازمة لإنجاح المباحثات والمفاوضات الخاصة بالممتلكات الثقافية.

للمزيد أنظر: لجنة اليونيسكو الدولية الحكومية تجتمع في باريس، مقال منشور في مركز أنباء الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني: www.un.org، تاريخ الدخول 19- 11 – 2018.

[3]- حمدان طه و أحمد الرجوب، المرجع السابق، ص 121.

[4]- نصت اتفاقية وادي عربة لعام 1994م في المادة 2/9 على أن: "بهذا الخصوص وبما يتماشى مع إعلان واشنطن، تحترم إسرائيل الدور الحالي الخاص للملكة الأردنية الهاشمية في الأماكن الإسلامية المقدّسة في القدس، وعند انعقاد مفاوضات الوضع النهائي ستولي إسرائيل أولوية كبرى للدور الأردني التاريخي في هذه الأماكن".

أنظر: نص المادة الكامل المنشور عبر المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات سنة 2010 على الموقع الإلكتروني: www.malaf.info، تاريخ الدخول 19/ 11/ 2018.

ثالثاً: مكافحة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية

يبدو أن هذه الوسيلة هي من أهم الوسائل الدولية في حماية الممتلكات الثقافية من وجهة نظر الباحث، ذلك أنه على مر التاريخ كان الإتجار بالآثار غير المشروعة هي أكثر خطراً وفتكاً بمملوك الشعوب الثقافية باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء، وتشكل في مجملها عقبة رئيسية في حماية الممتلكات الثقافية.

أمام خطورة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية عمل المجتمع الدولي على مكافحة هذه العملية، ولعل أهم ما يبرز ذلك هو عقد اتفاقية اليونيسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970م.[1]

إدراكاً من المجتمع الدولي لخطورة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، تم بذل جهود حثيثة لمكافحة هذه الآفة إن صح التعبير، تمخضت هذه الجهود عن اتفاقيات وتوصيات وقرارات دولية، تتضمن في جوهرها مكافحة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، لعل أبرزها هي اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970، التي اعتبرت أن الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية يعيق التفاهم بين الأمم.[2]

---

[1] - JRASRI Boonyakiet, trafic, protection, retour et restitution internationaux des biens culturels:- l'exemple de l'Asie du sud- Est, mémoire de recherche, U.F.R, P 03.

- Histoire de l'art et archéologie, université de Paris I, pantheon-sorbonne, 1998, P 61.

[2]- إن الغرض من هذه الاتفاقية وفقاً لمقدمتها هو إقرار المبادئ والمعايير التي اعتمدها المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة عام 1964م، جاء في ديباجة الاتفاقية: " تعهد الدول الأطراف بمنع المتاحف الموجودة بأراضيها من اقتناء أي ممتلك ثقافي مسروق، كما حظرت استيراد أي ممتلك ثقافي تم حيازته بطرق غير مشروعة، وألزمتها بضرورة رد هذا الممتلك للدولة التي خرج منها بطريق غير مشروع ... ".
للمزيد أنظر: نص ديباجة الاتفاقية، الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها اليونيسكو بشأن حماية التراث الثقافي، الطبعة الثانية، باريس، 1985.

وفقاً لنص المادة الخامسة من اتفاقية اليونيسكو لعام 1970م، فقد تضمنت الإجراءات التي تضمن محاربة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والواجب على كل دولة اتخاذها وفقاً لما تسمح به ظروفها.[1]

لقد جاء في التوصية بشأن المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية في نيودلهي عام 1956م المقرة في الدورة التاسعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في البد الرابع والخامس، النص على تنظيم تجارة الآثار وعلى حماية المواقع الأثرية من الأضرار الناجمة عن الإتجار غير المشروع والتنقيب السري عن الممتلكات الثقافية.[2]

حول هذه الآلية بالتحديد فإن دولة فلسطين بشكل عام تواجه مشكلة حقيقية فيما يتعلق بالإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية خاصة في منطقة القدس، إذ يتلقى مرتكبو هذه الجريمة دعماً من قوات الاحتلال الإسرائيلي الذي يسعى لتدمير ونهب ممتلكات القدس الثقافية، إضافة إلى أن مشكلة الحدود المفتوحة وحرية الحركة وعدم السيطرة على الحدود وفقدان السيادة يخلق جواً ملائماً للإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، كما أن دولة فلسطين إلى اليوم لم تقم بإعداد قوائم بأسماء ناهبي الآثار، ولا يجود تعاون بينها وبين الانتربول حتى الآن في هذا الموضوع، ولعل فقدان السيادة على الأرض يحول دون ذلك، على أن هذه المعيقات يجب أن لا تقف من وجهة نظر الباحث حجر عثرة في طريق إعداد هذه القوائم وتعميم أسمائهم وملاحقتهم أينما وجدوا.[3]

---

[1]- من هذه الإجراءات: (أ)- المساهمة في إعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتأمين حماية الممتلكات الثقافية، (ب)- وضع قائمة بالممتلكات الثقافية الهامة، (ج)- تعزيز تنمية وإنشاء المؤسسات العلمية والتقنية اللازمة لتأمين وصون الممتلكات الثقافية، (د)- تنظيم الإشراف على الحفائر الأثرية، (هـ)- وضع قواعد تكفل صون وحماية الممتلكات الثقافية تضبط أعمال الموظفين في صون وحماية الممتلكات الثقافية، (و)- اتخاذ التدابير التربوية اللازمة لغرس وتنمية احترام التراث الثقافي في جميع الدول ".
للمزيد من الإجراءات أنظر: المادة 05 من اتفاقية اليونيسكو الخاصة بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970م.

[2]- الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها اليونيسكو، المرجع السابق.

[3]- سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 58.

رابعاً: إعلام الجمهور في مجال حماية الممتلكات الثقافية

لاشك في أن للتطور العالمي والحضاري والثقافي الذي شهدته البشرية في الخمسين عاماً ماضياً، كان من شأنه أن يؤثر تأثيراً مباشراً على العملية الإعلامية برمتها أسالیباً وأهدافاً، ومن ثم يمنحها المعاني والمفاهيم والوسائل الجديدة للإسهام في بناء الحضارة الإنسانية وتعميق التفاهم والتعاون بين الشعوب؛ والواقع أن وسيلة الإعلام لم تعد إرسالاً من طرف واستقبالاً من طرف ثانٍ، بل حواراً مخططاً بين الجمهور والمؤسسات الإعلامية من جهة أخرى تتفاعل أرائهما ضمن علاقة متبادلة يؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به.[1]

نظراً لأهمية هذه الوسيلة نجد أن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة قد ركزت عليها وتوسعت في شرح آليات إعلام الجمهور، فعلى سبيل المثال نجد أن التوصية الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع واستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) في دورتها 13 المنعقدة في باريس عام 1964م، نصت في البند التاسع عشر على ضرورة أن تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لتحفيز وتنمية اهتمام مواطنيها بالتراث الثقافي والحث على احترام ثقافة وتراث الآخرين، بينما تناولت التوصية الخاصة بحماية التراث الثقافي في المادة السادسة منها شرحاً مُفَصلاً للإجراءات التي تكفل وتضمن نشر الوعي بين أوساط الجمهور بمدى أهمية صيانة وحماية الممتلكات الثقافية على الصعيد الوطني خاصة، متحدثةً في ذلك عن ضرورة القيام بالحملات التثقيفية، ودعم القيام بعمليات التوعية، ودور الجماعات والمعاهد في عملية التوعية مع ضرورة إنشاء مراكز ومنظمات تكفل القيام بهذه المهمة الملقاة على عاتقها.[2]

---

[1]- علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 81.

[2]- للمزيد أنظر:

- المادة 06 من التوصية الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني، المقرّة في الدورة السابعة عشرة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو)، باريس، 1972م.

الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها اليونيسكو بشأن حماية التراث الثقافي، المرجع السابق.

في ذلك السياق جاءت التوصية الخاصة بصيانة المناطق التاريخية لعام 1976م في المادة الخامسة منها، وكذلك التوصية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة لعام 1978م في المادة السابعة عشرة منها، بحيث تم النص بشكلٍ واضح ومفصل على أهمية دور الإعلام في حماية الممتلكات الثقافية.[1]

الفرع الثاني: دور المنظمات والمؤسسات الدولية الفاعلة في الحد من الاعتداءات الإسرائيلية على الممتلكات الثقافية

أولاً: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الممتلكات الثقافية

تعتبر قضية تحديد مصير القدس من أهم المواضيع التي توليها منظمة الأمم المتحدة عنايتها الفائقة في ضوء أحكام القانون الدولي والشرعية الدولية ذلك من خلال قراراتها العديدة في هذا الصدد، وتكفل هذه القرارات إذا ما قدر لها أن تخرج إلى حيز التنفيذ حل مشكلة القدس حلاً عادلاً لاستنادها في ذلك إلى أحكام القانون الدولي المعاصر الذي يُجرِم الاحتلال ولا يجعل له أي أثر ناقل للملكية ويعتبره حلاً مؤقتاً، بينما تبقى السيادة الشرعية على الإقليم لأصحابه الأصليين ولا تملك سلطة الاحتلال أكثر من إدارتها فقط، لكنها لا تملك حق التصرف فيه من ضم أو إلحاق أو تنازل عنه إلى أي طرف ثالث، لأن هذه الأمور جميعها من اختصاص أصحابه الأصليين لا السلطة القائمة بالاحتلال، وتطبيقاً لهذه الأحكام جاءت قرارات منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة كما وضحنا سابقاً بضرورة انسحاب إسرائيل فوراً ودون شروط من مدينة القدس الشرقية، باعتبار ذلك أحد الدعائم الأساسية لإقامة سلام عادل ودائم للنزاع العربي الصهيوني، وللقضية الفلسطينية.[2]

لقد أكد ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أهمية إيجاد الحلول السلمية للنزاعات الدولية التي من شأنها أن تعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر،

[1]- سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 60.

[2]- خالد السيد محمود المرسى، الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة وموقف الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2011، ص 504.

وللمواقف التي تؤدي إلى احتكاك دولي أو قد تثير نزاعاً،[1] كما قامت منظمة الأمم المتحدة ممثلة بأجهزتها ولا سيما الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن بدورٍ هام في تفعيل وتكريس الأحكام والقواعد التي جاءت بها اتفاقية لاهاي لعام 1954 من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي،[2] يتجلى ذلك من خلال العديد من القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، التي ساهمت في تدويل حماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس.

مما لا شك فيه أن منظمة الأمم المتحدة تستطيع أن تلعب دوراً مميزاً في كفالة تطبيق قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال الحربي بما تملكه من هيئات مثل مجلس الأمن الدولي وما له من صلاحيات لإنفاذ القرارات الصادرة عنها، وانطلاقاً من ذلك الدور الذي يمكن أن تلعبه الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين كما ذكرنا سابقاً، تبنى المؤتمر الدبلوماسي عام 1954 قراراً أعرب فيه عن أمله في التزام الهيئات المختصة بالأمم المتحدة عند قيامها بأعمال عسكرية تطبيقاً للميثاق، بتطبيق أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 واحترام الممتلكات الثقافية، وقد أحال سكرتير عام منظمة الأمم المتحدة بناءً على طلب مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) القرار المذكور إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة وكذا مجلس الأمن.[3]

وقد انعكس مضمون هذا القرار على الفقرة الرابعة والأربعين من قواعد منظمة الأمم المتحدة لقوات الطوارئ، حيث أشارت تلك المادة إلى انطباق مبادئ

---

[1]- محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، بيروت، 1994، ص 09.

[2]- الباحث القانوني سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 159.

[3]- أنظر الوثائق:

- A/ 3119 and S/ 3557 of February, 1955
- E/ 2838 of April, 1956

القانون الدولي بما في ذلك اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 على القوات الدولية الخاصة للأمم المتحدة (اليونيفيل).[1]

من الناحية العملية قامت منظمة الأمم المتحدة بدور بارز في ضمان تطبيق أحكام وقواعد حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي، تتجلى في تمكين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) من أداء دورها في حماية الممتلكات الثقافية، حيث قدمت قوات حفظ السلام المساعدة في عديد من الحالات إلى ممثلي اليونيسكو للوقوف على الأضرار التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي، ومن أمثلة ذلك:

1- ساعدت القوات الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة خبراء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) من الدخول إلى الجمهورية اللبنانية إبان الغزو الإسرائيلي لجنوب لبنان عام 1982، والوقوف على الدمار الذي لحق بمدينة صور التاريخية.

2- تمكين خبراء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) من الدخول إلى قُبرص إبان الحرب بين تركيا وقبرص عام 1974 والوقوف على الدمار الذي لحق بالممتلكات الثقافية في شمال قبرص وجنوبها.

3- كما تضمنت قرارات منظمة الأمم المتحدة عقب نشوب عدد من النزاعات المسلحة ما يفيد ضرورة المحافظة على الممتلكات الثقافية الواقعة على الأراضي التي تجري عليها العمليات العسكرية، وبذل كل المساعي من أجل حماية هذه الممتلكات، ومثال ذلك: ما نص عليه القرار رقم 2253 الصادر في أعقاب حرب يونيو عام 1967، والذي طالب إسرائيل بالحفاظ على الممتلكات الثقافية في القدس المحتلة، وعدم المساس بالوضع القانوني والثقافي والتاريخي للمدينة كما أصدرت القرار رقم 3092

[1]- أنظر الوثيقة: ST/ SGR/ UNEF/ I, February, 1957.

عام 1973، وأعربت فيه عن قلقها البالغ لنهب إسرائيل الممتلكات الثقافية والأثرية بالأراضي المحتلة.[1]

4-من الأدوار التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة في هذا الصدد، توفير الدعم اللازم لتدريب الأفراد المشاركين في قوات حفظ السلام التابعة لها الحفاظ على الممتلكات الثقافية أثناء العمليات العسكرية، ودعم الدول الأعضاء بها في مجال تطوير برامج الإعلام والتعليم عن التنوع الثقافي والعرقي، واحترام ثقافات الشعوب.[2]

من أمثلة ذلك إصدار الأمين العام للأمم المتحدة في عام 1999 نشرة عن احترام القوات التابعة للأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، وقد تضمن القسم 6/6 من هذه النشرة خطراً على قوات الأمم المتحدة أن تهاجم المعالم والممتلكات الثقافية والمتاحف والمواقع الأثرية والمكتبات وأماكن العبادة.[3]

لعل القرار الأخير الصادر في عام 2012، جاء مؤكداً على مرة أخرى وبعد مرور كل هذه الأعوام على أن قرار ضم القدس غير شرعي، وأن كل الإجراءات وممارسات الاحتلال الإسرائيلي في القدس هي مخالفة للقانون الدولي العام ويجب التراجع عنها.[4]

ثانياً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الممتلكات الثقافية

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ تأسيسها عام1863[5] دوراً هماً في ترسيخ احترام القانون الدولي الإنساني ومراقبة تنفيذه، وكذا العمل على تطوير هذه

---

[1] - J. Boylan, Review of Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, London, 1993, P 133.

[2] - Ibid, PP. 135- 136.

[3] - Report on the Implementation of the 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, The Hague 1954 and it's two Protocols, 2004 Reports, P.6.

[4]- سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 64.

[5]- أنظر:

- عز الدين غالية، المرجع السابق، ص 193.

- ديفيد ديلا برا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، ورقة مقدمة إلى المؤتمر المنعقد بالقاهرة بمناسبة الذكرى الخمسون لاتفاقيات جنيف، نوفمبر1999، ص 391.

القواعد والأحكام زمن السلم على النحو الذي يضمن كفالة الحماية الفعالة لضحايا النزاعات المسلحة؛ لكن فيما يتعلق بدور اللجنة الدولية في حماية الممتلكات الثقافية، فقد خلت اتفاقيات لاهاي لعام 1954 تماماً من أي نص يعهد بموجبه إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الممتلكات وتولت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة مسؤولية الإشراف الكامل على تنفيذ تلك الاتفاقية، وما من شك في أنه يتعين على اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإشراف على احترام وتطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها، وقد اشتملت تلك الاتفاقيات وبروتوكوليها على أحكام لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.[1]

إنَّ حماية الممتلكات الثقافية تمثل أولوية قصوى على جدول أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فمن خلال الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، ستعمل اللجنة الدولية على تنظيم ندوات إقليمية في جميع أنحاء العالم للاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقية لاهاي لعام 1954م، وذلك من محاولة الاتفاق على قواعد القانون الدولي الإنساني التي أصبحت ركناً أساسياً من بنيان القانون الدولي العام، وقد توجَّهت جهود الجماعة الدولية لصياغة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، لتنتج منظومة متكاملة من القواعد القانونية الدولية الواجبة الاتباع عند نشوب النزاعات المسلحة، بما يضمن احترام وحماية ضحايا هذه الحروب.[2]

مع اعتماد البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999م، تم تركيز جهود اللجنة الدولية الصليب الأحمر بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة على:

---

[1] -F.Bugnion," La genése de la protection juridique des biens culturels en cas de conflit armé ", I.R.R.C, 2004, Vol. 86, No. 854, P. 10.

[2] - سلوى أحمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة- دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، كلية القانون والسياسة، دون طبعة،دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 157.

1- توفير المنشورة والمساعدة التقنية لاتخاذ التدابير الوطنية من قبل الدول الأطراف، والتعاون مع اللجان الاستشارية الوطنية، من قبيل سن تشريعات وخلافه.

2- تقديم الخدمات الاستشارية والمنشورات والمواد للتوعية بقواعد حماية الممتلكات الثقافية، وتنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات للخبراء في مجال حماية الممتلكات.

في سبيل ذلك أعدت اللجنة ورقة تلخص أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، وتشمل هذه الورقة اتفاقية لاهاي لعام 1954م وبروتوكوليها، وهذه الوثائق متوفرة بعدة لغات على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة المعلومات الدولية.[1]

ثالثاً: دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) في حماية الممتلكات الثقافية

لما كان التعاون الثقافي وحماية التراث الإنساني من أهم اختصاصات منظمة اليونيسكو، كان من الطبيعي أن تحتل المقدسات أهمية فائقة في دورات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، سيما وأن تلك المنظمة كان لها السبق في صياغة اتفاقية دولية بلاهاي عام 1954 التي تعد أول معاهدة دولية متعددة في مجال المحافظة على التراث العالمي الثقافي في حالة النزاع المسلح، كما تعد خطوة دولية إيجابية نحو هذا الهدف وهو حماية التراث الطبيعي والثقافي، وهي أول عمل دولي يحقق التعاون الدولي في هذا المجال.[2]

لقد لعبت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) دوراً في ضمان تطبيق أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات الاحتلال، ومن أمثلة ذلك:

---

[1] -Advisory Service on International Humanitarian Law " Practical Advice for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict", I.C.R.C, http//www.icrc.org, Date of entry 28/11/2018.

[2]- صلاح الدين عامر، الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة في ظل القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 34، 1978، ص 108 و 122.

تبنى المؤتمر العام لليونيسكو عام 1968 وعقب انتهاء العدوان الإسرائيلي عام 1967 قراراً يحث فيه قوات الاحتلال الإسرائيلي على الالتزام بحماية الممتلكات الثقافية.

إذ أصدر المؤتمر العام لليونيسكو في دورته الخامسة عشرة بباريس عام 1968 قرارات تستهدف حماية التراث الثقافي، لعل أهمها ما ورد بالوثيقة رقم (343 – 3)، حيث قرر فيها:[1] (أن المؤتمر العام ليدرك ما للممتلكات الثقافية في مدينة القدس القديمة – خاصة الأماكن المقدسة – من أهمية غير عادية ليس فقط للدول المعنية مباشرة بل للإنسانية جمعاء، نظراً لما لها من قيمة فنية وتاريخية ودينية، وإذ يشير إلى القرار رقم 2254 الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في يوليو 1967 بخصوص مدينة القدس:

1- يوجه نداءً دولياً عاجلاً وفقاً لقرارات منظمة الأمم المتحدة المشار إليها يطلب من إسرائيل:

(أ) أن تحافظ بعناية ودقة على جميع المواقع والمباني وغيرها من الممتلكات الثقافية وبخاصة مدينة القدس القديمة.

(ب) أن تتوقف على القيام بأية حفريات أثرية أو أن تنقل مثل هذه الممتلكات أو أن تجري أي تغيير في معالمها أو طابعها الثقافي أو التاريخي.

2- يدعو المدير العام أن يستخدم كل نفوذه وإمكاناته بالتعاون مع كافة الأطراف المعنية لضمان تنفيذ هذا القرار بأفضل الطرق الممكنة).

منذ بداية السبعينات بدأت المنظمة في الضغط على إسرائيل لوقف الانتهاكات الصارخة لها بالأماكن المقدسة، لعل أهمها ذلك القرار الصادر في الدورة 18 لعام 1974، حيث لم يكتف المؤتمر العام بإدانة إسرائيل، لكنه طالب المدير العام بالامتناع عن تقديم أي معونة لها في ميادين التربية أو العلوم أو الثقافة إلى أن تمتثل امتثالاً تاماً لقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، وإزاء الانتهاكات الإسرائيلية الخطيرة والمتكرر للأماكن المقدسة، فقد جددت منظمة اليونيسكو نداءها إلى الدول

[1] UNESCO Report of the Director General on the Activities of Organization in 1969, at 112 (1969).

الأعضاء والمنظمات الحكومية والأفراد من أجل صون التراث الإسلامي المتدهور، ومن أحدث قراراتها الصادرة في هذا الصدد القرار رقم 24م/1106، وهو يؤكد أن المؤتمر العام:[1]

1- يذكر ويؤكد من جديد ما سبق أن اعتمده من قرارات ترمي إلى كفالة صون جميع القيم الروحية والثقافية والتاريخية التي ترمز لها المدينة المقدسة.

2- يرى أن أعمال الاعتداء والتدمير والتغيير التي يعاني منها التراث الثقافي للقدس الذي اعتمدت اليونيسكو بشأن حمايته والحفاظ عليه قرارات عديدة من شأنها أن تسيء إلى الذكرى الجماعية للشعوب، ولا سيما شعوب المنطقة فيما يتعلق بتاريخها وحضارتها.

3- يكرر من جديد وبإلحاح النداء الموجه إلى الدول الأعضاء وإلى المؤسسات والأفراد من أجل إنقاذ التراث الإسلامي الثقافي والديني الذي يندرج في عداد الوقف، وتستجوب حالته دعم الجهود المالية والتقنية التي تبذلها الأوقاف الإسلامية في سبيل صيانة هذا التراث وترميمه.

لقد أدرجت القدس الشريف واسوارها من قبل منظمة اليونيسكو على قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر عام 1982م، وبناء عليه تخضع الآثار في مدينة القدس كمدينة مُحتلة للحماية القانونية التي تؤطرها اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها، وبالرغم من العديد من القرارات الدولية التي تؤكد على حماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس الشريف منذ الاحتلال الإسرائيلي عام 1967م، حيث قامت إسرائيل بحفريات مكثفة في المدينة وقد تم نقل العاديات واللقى عن طريق سلطات الاحتلال أو بموجب تراخيص تصدرها السلطات الإسرائيلية للأفراد عن طريق جنود جيش الاحتلال الإسرائيلي، أو من خلال مدنيين يتاجرون بالآثار.[2]

[1]- خالد السيد محمود المرسى، المرجع السابق، ص 305- 306.

[2]- التقرير الفني الموثق بشأن عدم شرعية الحفريات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في القدس الشريف، لجنة خبراء الاسيسكو ، دائرة الآثار الأردنية،عمان، 2011، ص 4، المنشور على الموقع الإلكتروني: www.isesco.org.ma، تاريخ الدخول 2018/12/03.

يشير الباحث أن القرار الذي اتخذته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) بقبول عضوية دولة فلسطين بالمنظمة بتاريخ 31 أكتوبر 2011، وإن دل ذلك على شيء فإنه يدل على أهمية الدور التي تقوم به منظمة اليونيسكو في مجال حماية وصيانة التراث الثقافي في فلسطين عامة وفي القدس خاصة.

المطلب الثاني: آليات الحماية الوطنية للممتلكات الثقافية في مدينة القدس

تُعدُّ المنظمات والمؤسسات الإقليمية والوطنية الفاعلة في حماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس شكلاً محدوداً من أشكال التنظيم الدوليّ وهي تضُم عدداً محدوداً من الدول التي توجد بينهما روابط مشتركة من النواحي الجغرافية، والمصالح والتقارب الثقافيّ واللُّغوي والتاريخيّ والروحيّ، وتتعاون فيما بينها من أجل تحقيق المصالح الاقتصاديّة والاجتِماعيّة المشتركة.

تتنوع المنظمات والمؤسسات الإقليمية والوطنية التي تساهم في حماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس، بحيث تُعدُّ وسيلة من الوسائل الوطنية الفاعلة لحماية ممتلكات القدس الثقافية، وسوف يسلط الباحث الضوء على أبرز المنظمات والمؤسسات الإقليمية والوطنية ذات الصلة بهذا المجال.

الفرع الأول: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم " أليكسو ALECSO "

هي وكالة متخصصة تأسست في عام 1945م مع نشأة جامعة الدول العربية، ومقرها تونس، وتهدف إلى تنسيق الجهود العربية للحفاظ على التُّراث العربي وحمايته ونشره، سواء أكان مخطوطاً أم تحفاً فنية، أم أثرية، وقد قدمت هذه المنظمة بعض الدعم لعدد من المدن العربية التاريخيّة من أجل الحفاظ على تُرَاثها الحضاريّ، كما ساهمت في تسجيل العديد من المدن العربية التاريخيّة في لائحة التُّرَاث العالميّ لمنظمة اليونيسكو،[1] كما تهدف هذه المنظمة إلى تعزيز مفهوم التُّراث الثقافيّ الإسلامي،

[1]- مازن سمان و فاتنة كردي، المنظمات الدولية والعربية ودورها في الحفاظ وإعادة تأهيل المدن القديمة وتنميتها سياحياً، مجلة بحوث جامعة حلب، العدد 64، الصادرة عن جامعة حلب، الجمهورية العربية السورية، 2008، ص 61 – 83.

وتوثيقه، والحفاظ عليه، وإبراز انجازات هذا التُّراث فيما يخص الآثار، والتُّراث العمراني، والتُّرَاث الثابت والمنقول.[1]

كما تهدف هذه المنظمة إلى تحقيق جملة من الأهداف أبرزها العمل على رفع مستوى الموارد البشرية في البلاد العربية، ومد جسور الحوار والتعاون بين الثقافة العربية والثقافات الأخرى في العالم، وكذا النهوض بأسباب التطوير التربوي والثقافي والعلمي والبيئي والاتصالي فيها، وتنمية اللغة العربية الإسلامية داخل الوطن العربي وخارجه.[2]

لقد أوصى المؤتمر العام للمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة خلال دورة انعقاده عام 1987 في تونس، على إعداد مشروع اتفاقية نموذجية للتعاون الثقافي العربي، يأتي القرار انسجاماً مع ميثاق الوحدة الثقافية العربية الذي أقرته الدول العربية في بغداد عام 1964، نص على تعاون الدول الأعضاء والعمل على تنسيق جهودها في سبيل التعاون الثقافي الدولي وخاصة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وعلى تبادل الخبرات وإنشاء المؤسسات الثقافية في البلاد الصديقة، فضلاً عن قيام مجموعة من المؤسسات في إطار المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة منها على سبيل المثال المركز العربي لحماية التراث الثقافي الفلسطيني.[3]

منذ نشأة هذه المنظمة وهي تعمل على رصد الانتهاكات في القدس، وتقوم بإعداد التقارير والدراسات القانونية حول ذلك، إضافة إلى برامج أخرى تتمثل في تقديم العون المادي لحماية الممتلكات الثقافية في القدس، كما تقوم هذه المنظمة بإصدار النشرات الدورية الخاصة بالتوعية بممتلكات القدس الثقافية عربياً، وتقوم

[1]- ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، العدد 34، الصادرة عن مركز عبد الرحمن السديري الثقافي، المملكة العربية السعودية، يوليو 2016، ص 96.

[2]- للمزيد حول المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، أنظر الموقع الإلكتروني: www.alecso.org، تاريخ الدخول 2018/12/15.

[3]- علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 157.

بتقديم الدعم الفني لفلسطين من أجل بذل المستطاع لحماية الممتلكات الثقافية في القدس، ويمكن الرجوع لموقع المنظمة الإلكتروني للاطلاع بالتفصيل على الخدمات القانونية والفنية المقدمة للقدس في سبيل تعزيز حماية الممتلكات الثقافية فيها خاصة المقدسات.[1]

الفرع الثاني: المنظمة الإسلامية الدولية للتربية والعلوم والثقافة " ISESCO "

تهدف هذه المنظمة إلى تقديم العون الثقافي في الدول الإسلامية والعمل على حماية المقدسات الإسلامية وطنياً ودولياً، ولقد كانت القدس محل اهتمام كبير في المنظمة، بحيث اعتبرت من البرامج الخاصة الدائمة، وتقوم هذه المنظمة بالعمل على الحفاظ على الهوية الثقافية والحضارية للقدس، وقد أنشأت المنظمة **وحدة القدس** التي تقوم بالمهام التالية: " الاتصال بجميع المنظمات والمؤسسات التي تُعنى بقضية القدس للتعرف على ما تنفذه من برامج، والتشاور معها حول تنسيق الجهود والتعاون المشترك، واقتراح الوسائل والسبل الكفيلة بتوفير الموارد المالية اللازمة للبرامج المتعلقة بالقدس، وتنسيق ومتابعة تنفيذ البرامج الخاصة بالممتلكات الثقافية في القدس، وإعداد تقارير المدير العام التي يقدمها للمجلس التنفيذي وللمؤتمر العام حول ما تقوم به من نشاطات، والقيام بأية مهمة أخرى قد يسندها إليها المدير العام بخصوص القدس. وأنشأت المنظمة **صندوق مدينة القدس الشريف**، وفتحت له حساباً مصرفياً يخصص ريعُـه لحماية الممتلكات الثقافية في القدس، وتواصل المنظمة اتصالاتها بالمؤسسات المعروفة والشخصيات الفاعلة التي يمكنها أن تساهم في دعم هذا الصندوق، واستجابة لتوصية الدورة العشرين للجنة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، بتكليف الإيسيسكو بإيفاد بعثة متخصصة إلى فلسطين للقيام بمهمة الاطلاع على الأوضاع التربوية والتعليمية بها، والوقوف في عين المكان على الاحتياجات التي يتطلبها دعم المؤسسات التعليمية الفلسطينية والمؤسسات الحكومية والأهلية المهتمة بالتراث".[2]

[1]- سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 74.

[2]- سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع نفسه، ص 75.

المبحث الثاني: انتهاك قواعد الحماية للممتلكات الثقافية في مدينة القدس

اشتمل ملف المدينة المقدسة على قائمة طويلة – بلا نهاية – بالانتهاكات والجرائم الإسرائيلية ضد الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، وإن كانت جريمة إحراق مسجد الأقصى المبارك فاتحة مسلسل الجرائم الصهيونية ضد الأماكن المقدسة التي تعد في حد ذاتها انتهاكاً جسيماً لكافة القواعد الدولية المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء فترة الاحتلال الحربي، إذ يتبين لنا في ضوء الأحداث المتلاحقة التي تشهدها المدينة وأهلها ومقدساتها، منذ احتلال المدينة مروراً بمحطة اندلاع انتفاضة الأقصى والمواجهات الدامية بين أهل القدس وفلسطين، وبين جيش ومستعمري الاحتلال الصهيوني، وصولاً إلى الراهن المقدسي، أن دولة وأجهزة الاحتلال المختلفة ماضية قُدّماً وبلا توقف ولا كلل ولا ملل، في مخططات وحملات وإجراءات التفريغ والتطهير العرقي والحصار والمصادرات والتهويد ضد المدينة وأهلها، وفي مخططات هدم مسجد الأقصى المبارك بغية إعادة بناء الهيكل المزعوم.[1]

عليه فإن دراستنا في هذا المبحث تقتصر على، الاعتداءات المادية المباشرة على الممتلكات الثقافية في مدينة القدس في المطلب الأول، ثم دور المؤسسات الإسرائيلية في تكريس سياسة الانتهاكات بحق الممتلكات الثقافية في مدينة القدس في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاعتداءات المادية المباشرة على الممتلكات الثقافية في مدينة القدس

تتنوع صور الاعتداءات الإسرائيلية المادية المباشرة على ممتلكات القدس الثقافية، حيث اشتمل ملف المدينة المقدسية سلسلة طويلة لا حصر لها من هذه الانتهاكات التي يصعب حصرها، فإن الباحث سوف يسلط الضوء على بعض من هذه الاعتداءات على سبيل المثال لا الحصر، والمتمثلة في ضم إسرائيل للقدس الشرقية (الفرع الأول)، عمليات الحفر والتنقيب غير المشروعة (الفرع الثاني).

[1]- نواف الزرو، الهولوكوست الفلسطيني المفتوح – اختلاف (إسرائيل) وسياسة التطهير العرقي، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 530.

الفرع الأول: ضم إسرائيل للقدس الشرقية

رأت دولة الاحتلال الإسرائيلي أن أفضل وسيلة لضمان احتفاظها بالقدس المُوحدة تحت سيطرتها هي اتباع سياسة فرض الأمر الواقع الذي يستحيل تغييره فيما بعد، فقد عملت على تأكيد وجودها المادي بالمدينة من خلال الإعلان عن ضمها إليها، ففي 1967/06/27 أصدرت سُلطات الاحتلال الإسرائيلي ببرلمانها وحكومتها وقواتها العسكرية، ثلاث قرارات استهدفت بالتتابع تهويد السيادة المادية على مدينة القدس، حيث أصدر البرلمان الإسرائيلي أو ما يسمى "الكنيست" قراراً في شكل مرسوم يُضاف إلى القانون الأساسي للدولة اليهودية بوجبه خولت حكومة الكيان الإسرائيلي تطبيق القانون الإسرائيلي على المناطق التي ترى الحكومة ضمها إلى إسرائيل، وفي 1967/06/28 أصدر سكرتير حكومة إسرائيل أمراً أُطلق عليه "أمر القانون رقم 01 الصادر في سنة 1967"، جاء فيه الإعلان أن مساحة أرض إسرائيل المشمولة في الجدول الملحق بالأمر خاضعة لمرسوم قانون وإدارة الدولة اليهودية، وتضمن هذا الجدول منطقة تنظيم أمانة القدس، أي المناطق الخاضعة لبلدية القدس التي كانت تقع تحت حكم المملكة الأردنية الهاشمية قبل سنة 1967 وهي منطقة القدس الشرقية، وبموجب هذا الأمر أصبح سكان القدس الشرقية الذي فاق تعدادهم آنذاك 100000 عربي خاضعين للسيادة والقانون الإسرائيليين جبراً.[1]

لم تكتف السلطات الإسرائيلية بالإجراءات المُشار إليها سابقاً، بل قامت بالعديد من الإجراءات الأخرى لتنفيذ سياستها بضم القدس، ومن بين أهم هذه الإجراءات:[2]

1- أصبحت إسرائيل تعامل سكان المدينة من العرب باعتبارهم مواطنين إسرائيليين، كما تعامل المواطنين العرب تحت الاحتلال منذ سنة 1948.

[1]- روحي الخطيب، الإجراءات الإسرائيلية لتهويد القدس بين 1965 – 1975، مجلة شؤون فلسطينية، العدد 41، صادرة عن مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، فلسطين، 1975، ص 98 – 99.

[2]- محمد مهنا، مشكلة فلسطين أمام الرأي العام العالمي، الطبعة الأولى، دار المعارف للنشر، القاهرة، 1979، ص 688.

2- أقامت إسرائيل مراكز للحدود عسكرية وجمركية عند الطرق والمنافذ التي تربط القدس مع المدن والقرى العربية بالضفة الغربية وقطاع غزة، ومنعت الدخول إلى منطقة القدس – الموحدة – للمواطنين العرب، إلا بتقديم تصريح من الحاكم العسكري.

3- عمدت إسرائيل إلى دمج كافة القطاعات الرسمية في القدس الشرقية بنظرائها في الدولة العبرية، بقصد القضاء على الخصائص العربية والإسلامية لتلك المدينة وتحقيق اندماجها الكامل في القدس الغربية ليكونا معاً عاصمتها الموحدة والأبدية.

4- رفضت إسرائيل اعتبار أي عربي كان خارج المدينة وقت الإحصاء الذي أجرته على المواطنين العرب في القدس من ضمن سكان القدس.

الفرع الثاني: عمليات الحفر والتنقيب غير المشروعة

بدأت هذه الحفريات في نهاية 1967م على مسافة 70 متر أسفل الحائط الجنوبي للحرم القدسي الشريف بعمق أربعة عشر متراً، واستكمل الحفر على امتداد 80 متر من الحائط الجنوبي وصولاً إلى باب المغاربة مما تسبب في تصدع الأبنية الإسلامية التابعة للزاوية الفخرية، وفي عام 1973م استكملت عمليات الحفر لتخترق الحائط الجنوبي للحرم القدسي، وتصل الأروقة السفلية للمسجد الأقصى المبارك، وفي ذات الوقت كانت عمليات الحفر تجري بالجهة الغربية للحرم القدسي الشريف، مكونة نفقاً عرف بالنفق الغربي ممتداً أسفل 5 أبواب من أبواب الحرم القدسي الشريف باتجاه قبة الصخرة المشرفة ومجموعة من المساجد التاريخية، ومئذنة قايتباي الأثرية، وواحد من أقدم أسواق القدس وهو سوق القطانين ومجموعة من المساجد التاريخية ليبلغ طول النفق حوالي 400 متر، وعمق يصل إلى 14 متر نتج عنه تصدع عدد من الأبنية التاريخية منها الجامع العثماني، ورباط كرد، والمدرسة الجوهرية، والزاوية الوفائية.[1]

[1]- سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 79 – 80.

إن الحفريات التي تقوم بها سُلطات الاحتلال الإسرائيلي تشكل في حد ذاتها خطراً كبيراً وتهديداً للوجود الحضاري في المدينة المقدّسة وعلى وجه التخصيص على الوجود الحضاري الإسلامي، بحيث أن كافة هذه الاعتداءات التي تقوم بها دولة الاحتلال من حفريات وتنقيب غير مشروع تهدف إلى أسْرَلَتْ الواقع الحضاري لمدينة القدس الشريف، وقد انطلقت عمليات التنقيب واستكشاف الآثار الفلسطينية مُبكراً، وتركزت على وجه التحديد في المدينة المقدسة، بغية التعرف على آثارها وتاريخها.[1]

المطلب الثاني: دور المؤسسات الإسرائيلية في تكريس سياسة الانتهاكات بحق الممتلكات الثقافية في مدينة القدس

استتباعاً وعلى أرضية وخلفية منطلقات وأدبيات والعقلية التدميرية لدولة الاحتلال الإسرائيلي ضد الأعيان والأماكن المقدسة، فقد خرجت مؤسساتهم ومستوطناتهم الدينية المتعصبة مجموعة من التنظيمات والحركات الاستيطانية الإرهابية السرية والعلنية التي اقترفت مسلسلاً طويلاً مُتصلاً من الانتهاكات والجرائم ضد القدس وأهلها ومقدساتها، وكل ذلك تحت سمع وبصر وغطاء بل ومشاركة ودعم الجهات الرسمية الإسرائيلية حكومية وبرلمانية وعسكرية وأمنية وإدارية، ذلك عبر مختلف الوزارات واللجان المتخصصة بشؤون القدس أو حتى غير المتخصصة.

من هنا يسلط الباحث الدور على أبرز الأجهزة الرسمية والبرلمانية والوزارية والأمنية الإسرائيلية، في تكريس سياسة الانتهاكات بحق الممتلكات الثقافية في مدينة القدس المتمثلة في: بلدية الاحتلال في القدس (الفرع الأول) وزارة الداخلية والأمن الإسرائيلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بلدية الاحتلال في القدس

تقوم بلدية الاحتلال الإسرائيلي في القدس بتأدية الدور الأبرز في عملية الانتهاكات، فهي المسيطرة على الأرض والأملاك الموجودة في القدس، وهي التي تضع

[1] -Vidal Dominique, " Lattre de Jérusalem ", Le Monde diplomatique: décembre 2006.

الخطط الهيكلية القاضية بتوسيع المدينة، وإقامة الحدائق وفتح الطرق وهي التي تطرح عطاءات البناء وإقامة المشروعات، وهي التي تمنح الرخص وتسحبها، وهي التي تقوم بوضع اليد على الأملاك للمصلحة العامة كما تدعي وهي التي توافق وتطرح إنشاء المدارس والمعابد، وهي التي تضع الرسوم وتقدم الخدمات وتقطعها، وباختصار فإن بلدية القدس هي الكلمة السحرية للاستيلاء على القدس وتهويدها وتدمير ممتلكاتها الثقافية، فلا يوجد عمل واحد بما في ذلك التنقيبات والحفريات تتم دون المشورة مع بلدية الاحتلال، وبصرف النظر عن مكانة الجهة التنفيذية أكانت وزارة الأثار أو الداخلية أو المالية أو الاستيطان أو حتى الجهة التشريعية (الكنيست) كلها لا تستطيع اتخاذ قرار يخص القدس دون موافقة بلدية الاحتلال على ذلك، ووفقاً لنائب بلدية القدس السابق "ميرون بنفنيستي" (في القدس كل قرار يتعلق بالتخطيط هو قرار سياسي).[1]

وفق لمؤسسة المقدسي، فإن بلدية الاحتلال ووزارة داخليته تسعيان لرفع نسبة الوجود اليهودي في مدينة القدس من خلال تنفيذ مخطط القدس 2000 إلى 77% من مجموع السكان عند حلول 2020، علماً بأن نسبة اليهود تشكل حالياً 64% والعرب 36%، بينما يقول باحثون مقدسيون إن الهدف الأساسي من مخطط 2020 هو تحويل الفلسطينيين إلى أقلية لا تزيد على 12% من السكان، ولا يستطيع البناء سواء على 11% من مساحة القدس.[2]

الفرع الثاني: وزارة الداخلية والأمن الإسرائيلية

لعبت شرطة الاحتلال الإسرائيلي وحرس الحدود دوراً بارزاً في تأمين دخول الجماعات اليهودية لساحات المسجد الأقصى والسماح لهم بأداء شعائر تلموديه في ساحات المسجد، ذلك أن هذه الجماعات ما كانت لتستطيع الدخول للمسجد الأقصى لولا قوة السلاح التي ترافقها، يكفي أن تقتحم هذه القوات العسكرية منطقة

[1]- سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 84.

[2]- أنظر الموقع الإلكتروني: www.aljazeeera.net تاريخ الزيارة 2019/01/10.

الحرم القدسي بزيها العسكري وأسلحتها ليشكل هذا التصرف انتهاكاً في حد ذاته لحرمة هذا المكان وضرورة تحييده ونزع السلاح فيه.[1]

الخاتمة:

تُشكل قضية الأماكن الدينية المقدسة في مدينة القدس باعتبارها ممتلكاتً ثقافيةً أهم القضايا في الصراع العربي الإسرائيلي، ذلك للانتهاكات الإسرائيلية المتكررة بحرمة هذه المقدسات، وعدم كفاية القواعد الدولية القائمة والمطبقة فعلاً في شأن أدوار العبادة مع المكانة الخاصة لتلك المقدسات.

لقد أسفرت جهود المنظمات والمؤسسات الدولية في سبيل إضفاء الحماية اللازمة على الأماكن المقدسة عن العديد من القرارات والتوصيات غُلِبَ عليها طابع الإدانة والشجب والاستنكار وافتقرت إلى طابع الإلزام ولم تتضمن أي جزاءات، مما يجعلنا نتطلع اليوم أن يصل المجتمع الدولي إلى وضع وتقنين معاهدة دولية خاصة بالأماكن الدينية المقدّسة التي تشكل في ذاتها مملوكاً ثقافياً روحياً بما يتفق ووضع تلك الأماكن وطابع الإنسانية الذي تتسم به.

أن المتتبع للممارسات الدولية يتأكد من أن هذه قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية فترة الاحتلال، على الرغم من أنها لا تشكل سوى الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية ظلت حبيسة النصوص، وإن بدا أنها نمت وتطورت في ظل العديد من الصكوك الدولية التي وضعها المجتمع الدولي خلال الفترة الأخيرة، فإننا لا نجد إلا القليل من هذه القواعد هي التي تطبق، وإن كان تطبيقها يتم بشكل جزئي وفقاً لموازين القوى السياسية والدولية السائدة في كل حين.

إن الآليات الوطنية، وهي الأصل التي يُعول عليه في ترجمة قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية فترة الاحتلال إلى واقع عملي ملموس، لم يتم تفعيلها من قِبل الدول، وأن ما تم اتخاذه من تدابير وإجراءات داخلية نستطيع القول بأنها لم

[1]- سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 85.

تكن كافية لوقف الانتهاكات، الأمر الذي يحتاج إلى ارادة صادقة لدى الدول لاتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات وطنية لتنفيذ أحكام حماية الممتلكات الثقافية.

لقد تناولنا بعضاً من المؤسسات الوطنية والمنظمات الإقليمية الفاعلة في مجال حماية ممتلكات القدس الثقافية في القدس، علماً أن هناك العديد من المؤسسات والهيئات والمنظمات الأخرى ذات الصلة كاللجنة الملكية لشؤون القدس وجامعة الدول العربية، ومؤسسة إعمار المسجد الأقصى وغيرها، لكن لم يسلط الضوء عليها الباحث تفادياً للتكرار، على أن كل هذه الجهات تكاد أن يكون دورها متشابهاً ومحصوراً في عملية الصيانة والترميم والتوثيق والمؤتمرات القانونية، وكذا التوعية وتقديم الدعم الفني والمالي، والمشاركة على الساحة الدولية من أجل حماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس، لكن هذا النوع من الحماية لا يكفي وحده لضمان حماية ممتلكات القدس الثقافية، بل لا بد من وجود نصوص تشريعية في هذه الدول تجرم المساس بممتلكات القدس الثقافية وتحدد الجهة القضائية المختصة والعقوبة المناسبة في حال المساس بهذه الممتلكات من قِبل أي شخص أو دولة كانت، كما أن الحماية السياسية هي جزء من وسائل الحماية الوطنية للممتلكات الثقافية في القدس، فلا فائدة من تقديم المعونات المادية والفنية ونشر المقالات وعقد الندوات إذا كانت سياسة البلاد العربية والإسلامية الخارجية لا تتوافق وجوهر هذه الحماية، إن حماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس يجب أن تكون معياراً ثابتاً في العلاقات الخارجية الثنائية والجماعية الدولية، خاصة تلك التي يكون الاحتلال الإسرائيلي طرفاً فيها، كمعاهدة السلام العربية مثلاً، أو حتى مجالات التعاون الدولي، إلى حد تعبير الأستاذة سعاد غزال.